

وسائل الشيعة

[258] والحكم حكمه، والقول قوله، لا يرد حكمه وقوله وولايته إلا كافر.. الحديث.
ورواه الشيخ بإسناده عن يونس (2). ورواه الصدوق في (الامالي) عن علي بن أحمد بن موسى،
عن محمد بن أبي عبد الله الكوفي، عن موسى بن عمران النخعي، عن إبراهيم بن الحكم، عن عمرو
بن جبير، عن أبيه، عن أبي جعفر (عليه السلام) (3). 21 - باب حكم ماله أدخلت امرأة صديقا
لها فقتله زوجها وقتلت زوجها [35578] 1 - محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن يونس بن
عبد الرحمن، عن عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: قلت له: رجل تزوج
امرأة فلما كان ليلة البناء عمدت المرأة إلى رجل صديق لها فأدخلته الحجلة، فلما ذهب
الرجل يباضع أهله ثار الصديق فاقتتلا في البيت فقتل الزوج الصديق، وقامت المرأة فضربت
الرجل فقتلته بالصديق قال: تضمن المرأة دية الصديق، وتقتل بالزوج.

(2) التهذيب 10: 228 / 900. (3) امالي

الصدوق: 285 / 7. الباب 21 فيه حديث واحد 1 - الفقيه 4: 122 / 421. (*)